بحث محكّم

الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي

إعداد

د. ياسين بن ناصر الخطيب

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما ينفعنا في دنياها وأخرانا، والصلاة والسلام على محمد قدوتنا وإمامنا ومولانا، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فإن الكثير من الأمور التي نحتاج إليها في هذه الحياة هي من صنع غير المسلمين، وهي مواد مأكولة في الغالب، ولا يدري الإنسان من أي شيء تصنع هذه المواد، وما هي الأشياء التي تخلط مع بعضها حتى تستحيل على هذه الصورة التي نراها عليها، كما أننا نرى بعض المواد المصنعة مما يضر بالإنسان أو بالحيوان كما سمعنا عن (جنون البقر) الذي يتغذى على مواد تصنع من بقايا الحيوانات، فتستحيل علفاً يتغذى به الحيوانات في دورة لا تنتهي.

ونسمع أن الكثير من الأدوية يدخل فيها شيء من الكحول إما لتغيير طعمها، لتكون مقبولة عند المريض، وإما لإذابة بعض المواد التي لا تذاب إلا بالكحول، وإما لتسكين الألم لكي لا يحس المريض بالألم.

وهناك بعض المواد التي تُصنع من عظام الحيوانات مثل (الجلي) وهذه العظام لا يدرى أهي من حي أم من ميت، من مأكول أم لا، من مذكى أم لا؟

وكذلك ما بحث في بعض المجامع الفقهية بشأن المياه التي تجمع من الصرف الصحي وتضاف إليها بعض المواد لتستحيل إلى مياه مستساغة لاستعمال الآدمي شرباً أو غسلاً أو لغسل الملابس أو الأواني أو لبناء الدور، أو لسقي الزروع، وما

شاكل ذلك هل يصح ذلك؟

ثم إن بعض الذين يعملون الخمور في المعامل الكبيرة يسألون ما الحكم في المواد المتخمرة التي في المعامل، وهي كثيرة بأثمان باهظة، هل تراق كل هذه لو أردنا أن نغيّر المعمل من معمل للخمور إلى معمل يحيل هذه الأشياء المحرّمة إلى أشياء نافعة حلال؟

وهذه المواد الغذائية التي تسقى بالماء النجس، أو تسمد بالمواد النجسة، هل يجوز أكلها أو بيعها؟

لهذه الأسئلة وغيرها حاولت بحث هذا الموضوع من جوانبه المختلفة.

وقد قسّمت الموضوع إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فهي هذه التي بيّنت فيها سبب الكتابة في الموضوع.

وأما التمهيد فقد جعلته لتعريف الاستحالة لغةً واصطلاحاً.

وفي الفصل الأول بيّنت الاستحالة التي تكون بغير فعل الإنسان.

وأما الفصل الثاني فقد جعلته للاستحالة التي تكون بفعل الإنسان.

وجعلت الفصل الثالث في استحالة الأشياء المختلفة.

وتكلمت في الخاتمة عن أهم ما توصل إليه البحث.

- (ملاحظة): إذا قلت في أثناء البحث (قلت) هكذا بين قوسين فهو من كلام الباحث.

التمهيد

في تعريف الاستحالة لغةً واصطلاحاً

تعريف الاستحالة لغةً:

أصل الاستحالة من (حال).

وأصل حال حَوَلَ: تحركت الواو – عين الفعل – وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً، فصارت حال، ثم زيدت الألف والسين والتاء، فصار (استحول) على وزن استغفر، وعلى القاعدة السابقة: تحركت الواو – عين الفعل – وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً؛ فصار استحال، هذا هو الماضي، ومضارعه (يستحيل)، والمصدر (استحالة).

والألف والسين والتاء تأتي لمعان منها:

١– الطلب، نحو: أستغفر الله.

٢– التحول، كاسنسر البغاث، واستحجر الطين، ومنها الاستحالة، كما سيأتي.

٣– الإلفاء، كاستعظمه – أي ألفاه عظيماً.

٤– مطاوعة أفعل كاستحكم[1] تقول أحكمت الأمر فاستحكم.

والحاء والواو واللام: يقول عنها ابن فارس في المقاييس: أصل واحد وهو تحرك في دور، فالحول: العام؛ وذلك أنه يحول أي يدور، وحال الشخص: إذا تحرك، وكذلك كل متحول عن حالة[2].

---

(١) نزهة الطرف في علم الصرف ص١١٢–١١٣. وانظر الكتاب لسيبويه ٢٢٢/٢.

(٢) ص٢٩٠.

وفي الوسيط بيَّن أن للكلمة (حال) وما يتصرف عنها معانٍ كثيرة منها:

١- حال الشيء: تغيّر، يقال: حال اللون، وحال العهد.

٢- حال الشيء يحول حولاً: مضى عليه حول.

٣- حال الحول: تم.

٤- حال الشيء: اعوج بعد استقامة.

٥- حال في ظهر دابته وعلى ظهر دابته: وثب واستوى راكباً.

٦- حال عن ظهر دابته: سقط.

٧- حال عن العهد: انقلب.

٨- حال الشيء بين الشيئين: حجز بينهما.

٩- حالت النخلة حئولاً: حملت عاماً ولم تحمل عاماً.

١٠- حالت الناقة ضربها الفحل فلم تحمل.

(قلت) والذي يهمنا من هذه المعاني المعنى الأول الذي هو التغيُّر والتحوُّل. ا.هـ.

وللتحول معان منها:

تحول: تنقل من موضع إلى موضع.

وتحول: تغيّر من حال إلى حال[٣].

(قلت) وكلا المعنيين مقصود هنا وإن كان الثاني هو الأقرب إلى المراد. ا.هـ.

ومعنى استحال الشيء: تحول وتغيّر واعوج بعد استقامة[٤]. وفي المصباح المنير: استحال الشيء: تغيّر عن طبعه ووصفه. ا.هـ.

---

(٣) ذكر المعنيين لسان العرب ١١/١٨٦. كما ذكر ذلك الوسيط ١/٢٠٨-٢٠٩.

(٤) انظر لهذه المعاني: الوسيط ١/٢٠٨-٢٠٩. والقاموس المحيط ٣/٣٦٢. والمصباح المنير للفيومي ١/١٧٠. التعريفات للجرجاني ١/١١٥، ولسان العرب ١١/١٨٦ مادة (حول).

(قلت) فعلى هذا فهو تحول في كيفية الشيء.

قال في التعريفات: الحركة في الكيف: هي انتقال الجسم من كيفية إلى أخرى، كتسخين الماء وتبريده، وتسمى هذه الحركة استحالة(5).

وتأتي الاستحالة ويراد بها عدم الإمكان(6).

(قلت) وليس هذا مراداً هنا في هذا البحث.

الاستحالة في الاصطلاح:

لم أجد من الفقهاء من عرَّف الاستحالة تعريفاً اصطلاحياً، لكن ما مثّلوا به قد لا يُخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فقد قال الشيرازي في المهذب:

وأما القيء فهو نجس؛ لأنه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد. ا.هـ(7).

(قلت) هذا معناه أنه تغيَّر وتحوَّل من كونه طعاماً إلى كونه قيئاً، وينطبق عليه أنه قد تغيّر منه الطبع، فطبع الطعام غير طبع القيء؛ لأن من طبع الطعام أنه يؤكل، ولا يؤكل القيء، ووصف الطعام مختلف عن وصف القيء من حيث الطعم واللون والرائحة وغيرها، فطبعه الآن غير طبع الطعام، ووصفه غير وصف الطعام. ا.هـ.

وفي إعانة الطالبين قال: المسك دَم استحال طيباً، والعلقة والمضغة أصلهما – وهو المني – دم مستحيل، واللبن أصله دم. ا.هـ(8).

(قلت) فدم الغزال الذي يخرج منه الطِيب تغيّر إلى غير طبع الدم، فطبع الدم السيولة والرقة، كما تغيّر المسك إلى غير وصف الدم، فالدم لونه أحمر ورائحته غير رائحة المسك، وكذلك الطعم مختلف، ومثل هذا يقال في العلقة والمضغة،

(5) التعريفات ١/١١٥، وانظر: ١/٢٤٢.

(6) انظر: المراجع اللغوية السابقة.

(7) المهذب ١/٤٧. والمجموع للنووي ١/٥٠٩.

(8) إعانة الطالبين ١/٨٤.

وفي اللبن. ا.هـ.

وكذلك قال أهل التفسير:

قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡ﴾[9]، قال: فوجده – طعامه – لم يتغيَّر منه شيء: لا العصير استحال، ولا التين حمض ولا أنتن. ا.هـ[10].

وكذلك قال أهل الحديث، فقد قال ابن حجر في فتح الباري: وتقريره: أن اللبن خالط الروث والدم، ثم استحال فخرج خالصاً طاهراً. ا.هـ[11].

(قلت) يشير إلى قول الله تعالى: ﴿نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[12].

ويبيّن أن طبع اللبن غير طبع الروث الذي هو الفرث، وغير طبع الدم سواء من حيث الرقة والسيولة، أو من حيث الرائحة والطعم وغيرهما. ا.هـ.

ومن هنا عرفنا أن التعريف المختار للاستحالة اصطلاحاً: هو تغيُّر الشيء من طبعه ووصفه إلى طبع آخر ووصف آخر.

أحكام الاستحالة

مقدمة في بيان أنواع الاستحالة

تنقسم الاستحالة من حيثيات مختلفة إلى أقسام شتى:

فتنقسم الاستحالة من حيث الفعل وعدمه قسمان: أحدهما: استحالة بفعل

---

(٩) البقرة: ٢٥٩.

(١٠) تفسير ابن كثير ٢١٥/١.

(١١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٧١/١٠.

(١٢) النحل: ٦٦

الإنسان، كالإهاب يصير بعد دبغه بالمواد الدابغة جلداً، الثاني: استحالة بغير فعل الإنسان، كالخمر إذا تركت صارت خلاً من غير فعل أحد.

ثم هي بالنسبة للصلاح والفساد قسمان: أحدهما: استحالة إلى صلاح، كالدم يصير لبناً، والإهاب يصير جلداً، الثاني: استحالة إلى نتن وفساد، كالطعام يصير غائطاً، والدم يصير قيحاً.

ثم هي أيضاً بالنسبة إلى نوع الاستحالة قسمان: أحدهما: استحالة تغيير وتبديل، كالدم يصير لبناً، فاللبن مختلف عن الدم، الثاني: استحالة من غير تبديل وتغيير، كالإهاب يصير جلداً.

ومن حيث السيولة وعدمها إلى قسمين: استحالة إلى سيولة، كالطعام يصير دماً، الثاني: استحالة إلى جماد، كالمني يصير مضغة.

ولكن الأنواع هذه قد تتداخل فيما بينها، فقد يكون التخليل بفعل الإنسان، أو بغير فعله، ويستحيل إلى صلاح، وقد يستحيل إلى فساد، وقد يكون بفعل الإنسان، أو بغير فعله، ويكون بتغيير وتبديل، وقد لا يكون كذلك.. وسنبحث هذه المسألة حسب التقسيم الذي نراه مهماً في فصول.

الفصل الأول

الاستحالة التي تكون بغير فعل الإنسان

معلوم أننا لا نبحث في الطاهرة إذا استحالت، فهي طاهرة تستحيل إلى طاهر، سنبحث في هذا الفصل عن حكم الخمرة إذا تخللت من غير فعل الإنسان[١٣] فنقول: اتفق الفقهاء الأربعة على أن الخمرة إذا تخللت بنفسها، وصارت خلاً دون

(١٣) ونبحث الخمرة فقط لأننا سنرجئ البحث في غيرها مما هو بغير فعل الإنسان إلى فصل مستقل.

فعل الإنسان، ولم يطرح فيها شيء، فإنها تطهر(١٤).

قال ابن رشد: وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها. ا.هـ(١٥).

ودليلهم ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نِعم الأدم، أو الإدام الخل) وفي رواية (نِعم الأدم) ولم يشك - أي الراوي(١٦).

(قلت) وكان الخل يعمل من الخمرة فقط.

هذا في الخمرة التي تخللت من غير عمل الإنسان، وهو قول عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة(١٧).

والخل الذي يباح هو أن يصب على العنب أو العصير خلاً قبل غليانه حتى لا يغلي(١٨).

الفصل الثاني

أن تكون الاستحالة بفعل الإنسان

كالإهاب يدبغه الإنسان فيصير جلداً، والخمرة يخللها الإنسان فتصير خلاً، والكحول تعالج فتصير طيباً (كلونيا)، وما شاكل ذلك، فهذه الأمور مختلفة

(١٤) الهداية شرح البداية للمرغيناني ١١٣/٤. رد المحتار حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤٥١/٦. بدائع الصنائع للكاساني ١١٣/٥-١١٤. المبسوط للسرخسي ٢٢/٢٤-٢٤. وانظر: نصب الراية للزيلعي ٣١١/٤. البحر الرائق لابن نجيم ٣٢١/٨. وإيثار الإنصاف ٣٧٥/١. التاج والإكليل للمواق ١١٤/٥. التمهيد لابن عبدالبر ٢٦٠/١. وانظر: تفسير القرطبي ٢٩٠/٦. الشرح الكبير للدردير. وانظر: حاشية الدسوقي ٥٢/١.. المهذب للشيرازي ١٠/١. المجموع للنووي ١٨٦/١. روضة الطالبين ٧٢/٤. شرح زيد بن رسلان ٣٢/١. فتح الباري لابن حجر ٤١٥/٤. الإقناع للشربيني ٣١/١. عمدة الفقه ٢٣٣/١. الكافي في فقه الحنابلة لابن قدامة ٨٨/١. كشاف القناع للبهوتي ١٨٧/١. الفروع لابن مفلح ٢١٠/١. الإنصاف للمرداوي ٣٢٠/١. المبدع ٢٤٢/١. الروض المربع ٩٩/١. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣١/٢٩ و٤٨٣/٢١. إعلام الموقعين لابن القيم ١٥٣/٣. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ٧٤/٩. تحفة الأحوذي ٣٩٨/٤.

(١٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٠٨/١.

(١٦) صحيح مسلم (٣٦) كتاب الأشربة (٣٠) باب فضيلة الخل والتأدم به رقم (١٦٤ — ٢٠٥١/١٦٩) ١٦٢١/٣-١٦٢٣. وأبو داود كتاب الأطعمة باب في الخل رقم ٣٨٢٩ عن جابر. والترمذي عن عائشة برقم (١٨٤٠) وعن جابر برقم (١٨٣٩-١٩٤٢).

(١٧) تفسير القرطبي ٢٩٠/٦.

(١٨) الفروع لابن مفلح ٢١٠/١. والإنصاف للمرداوي ٣٢٠/١. والروض المربع ٩٩/١. وكشاف القناع للبهوتي ١٨٧/١.

أحكامها نبحثها في مبحثين:

المبحث الأول: الإهاب يعالج بالدباغ فيصير جلداً

هذه المسألة قد ذكرنا حكمها في بحث مستقل وسمناه باسم (أحكام الجلود) ورجحنا هنا بالدليل أن الجلد يطهر بالدباغ، فلا حاجة لنا إلى إعادته.

المبحث الثاني: الخمرة تعالج فتصير خلاً

نبحث مسألة الخمرة من كل جوانبها المختلفة حتى لا نعود إليها، فنقول: إذا خللت الخمرة بطرح شيء فيها، أو قصد تخليلها[١٩]، فاختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يحل تخليل الخمرة بطرح شيء فيها، وإن خللت به لم تحل ولم تطهر. وهو المشهور من مذهب مالك[٢٠]، وهو مذهب الشافعي[٢١]، والمشهور من مذهب أحمد، وهو قول ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، وهو قول الظاهرية، وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وبه قالت طائفة من أهل الحديث والرأي[٢٢].

القول الثاني: يحل تخليل الخمرة بطرح شيء فيها، وتطهر به، وبه قال الحنفية،

---

(١٩) سواء كان ذلك بنقلها من ظل إلى شمس، أم كان بفتح غطائها، أم بغير ذلك.

(٢٠) لكن عند المالكية إذا تخللت طهرت، سواء قالوا بالحرمة أم الكراهة أم الإباحة. حاشية الدسوقي ٥٢/١.

(٢١) فصَّل الشافعية في المسألة فقالوا: الخمرة نوعان: محترمة وغير محترمة، فالمحترمة: التي اتخذ عصيرها ليصير خلاً، وغير المحترمة ما اتخذ عصيرها للخمرية، وهي إما أن يطرح فيها شيء أم لا، فإن طرح فيها شيء فلا تطهر سواء المحترمة وغيرها بلا خلاف، سواء كان المطروح عصيراً أم خلاً أم ملحاً، ثم المطروح إما طرح بقصد أم لا كإلقاء الريح، وفي وجه ضعيف يجوز تخليل المحترمة وتطهر به وفي وجه تطهر المحترمة وغيرها، أي إذا ألقي عفواً والصحيح لا تطهر فلو طرح في العصير بصلاً أو ملحاً واستعجل به الحموضة قبل الاشتداد فصارت خمراً ثم انقلبت خلاً بنفسها فوجهان أصحهما لا يطهر، غير المحترمة لا يجوز إمساكها ويجب إراقتها، والمحترمة يجوز ذلك، وفي وجه مردود لا يجوز. ا.هـ. انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٥٣٠/١-٥٣١ بتصرف.

(٢٢) تفسير القرطبي ٢٩٠/٦.

وقول لمالك نقله أشهب عنه، وقول لأحمد، وهو المفهوم من مذهب البخاري وابن حجر والقرطبي[٢٣].

وبه قال أبو الدرداء[٢٤] والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والكوفيين[٢٥].

القول الثالث: يكره تخليل الخمرة بطرح شيء فيها، وتطهر به[٢٦]. وهو قول عند المالكية[٢٧]، وهو قول لأحمد.

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي[٢٨]:

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: (لا)[٢٩].

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً، قال: (ارقها) قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: (لا)[٣٠]. فقد أمره صلى الله عليه وسلم بالإراقة، ولو كان التخلل جائزاً لأرشده إلى ذلك لما فيه من الإصلاح في حق اليتامى، فلما سأله عن التخلل نهاه

(٢٣) الكافي في فقه الحنابلة ٨٨/١. الإنصاف للمرداوي ٣١٩/١. فتح الباري ١٢١/٥-١٢٢. وتفسير ابن كثير ٢٩٣/٦. ذكره احتمالاً.

(٢٤) فتح الباري لابن حجر ٦١٧/٩.

(٢٥) تفسير القرطبي ٢٩٠/١.

(٢٦) الإنصاف للمرداوي ٣١٩/١، ٢١٠/١.

(٢٧) حاشية الدسوقي ٥٢/١.

(٢٨) استدل السرخسي في المبسوط ٢٢/٢٤ للشافعية بأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن تخليل الخمر). وفي رواية (نهى أن تتخذ الخمر خلاً) قال في كشف الخفاء ٣٥٧/١ رقم (٩٥٩): وفي اللآلي حديث (نهى عن تخليل الخمر) قال الشيخ أبو حامد في باب الرهن من تعليق أصحابنا يرونه حديثاً ولا أعرفه بهذا اللفظ إلا أن حديث أبي طلحة: أخللها؟ قال: (لا) أقوى من هذا وأوكد لأنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم. ا.هـ.

(٢٩) صحيح مسلم (٣٦) كتاب الأشربة (٢) باب تحريم تخليل الخمر رقم (١١-١٩٨٣) ١٥٧٣/٣. سنن الترمذي برقم (١٢٩٤) ٥٨٩/٣. قال هذا حديث حسن صحيح. مسند الإمام أحمد ١١٩/٣.

(٣٠) رواه أبو داود برقم (٣٦٧٥) ٣٢٦/٣ واللفظ له. تحفة الأحوذي ٤٢٩/٤. والتمهيد لابن عبدالبر ١٤٨/٤. وانظر مسند أبي يعلى ١٠٥/٧.

عن ذلك، فلو كان جائزاً لكان الأولى أن يرخص فيه في خمور اليتامى.

وفي تحفة الأحوذي[٣١] قال الخطابي: (.. وفي هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به؛ لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه، وقد كان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فعلم أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال). ا.هـ.

وإذا ثبت بهذه الأخبار أن التخليل حرام، فالفعل المحرّم شرعاً لا يكون مؤثراً في الحل، كذبح الشاة في غير مذبحها.

٢- عن عبدالرحمن بن شريح الخولاني أنه كان له عم يبيع الخمر، وكان يتصدّق بثمنه فنهيته عنها، فلم ينته، فقدمت المدينة، فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها فقال: هي حرام وثمنها حرام، ثم قال: يا معشر أمة محمد صلى الله عليه وسلم إن لو كان كتاب بعد كتابكم أو نبي بعد نبيكم، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن كان قبلكم، ولكن أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، ولعمري لهو أشد عليكم، قال: ثم لقيت عبدالله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر، فقال: سأخبرك عن الخمر، إني كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فبينما هو محتبي حل حبوته ثم قال: (من كان عنده من هذا الخمر شيء فليؤذني به) فجعل الناس يأتونه فيقول أحدهم: عندي راوية خمر، ويقول الآخر: عندي راوية، ويقول الآخر عندي زق أو ما شاء الله أن يكون عنده، فقال: فقمت فمشيت وهو متكئ علي، فلحقنا أبوبكر رضي الله عنه فأخذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلني عن يساره، وجعل أبا بكر مكاني، ثم لحقنا عمر رضي الله عنه، فأخذني وجعلني عن يساره، فمشى بينهما حتى إذا وقف على الخمر قال للناس: (أتعرفون هذه) قالوا: نعم يا

(٣١) ٣٩٨/٤.

رسول الله، هذه الخمر، قال: (صدقتم) ثم قال: (إن الله تعالى لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها)، ثم دعا بسكين فقال: (اشحذوها) ففعلوا، ثم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرق بها الزقاق، فقال الناس: إن في هذه الزقاق لمنفعة، فقال: (أجل ولكن إنما أفعل غضباً لله لما فيها من سخطه) فقال عمر: أنا أكفيك يا رسول الله، قال: (لا). وبعضهم يزيد على بعض في الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[٣٢]. (قلت) ووافقه الذهبي. وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بتخليلها مع كثرتها، ولو كان تخليلها مباحاً لما تركه.

٣- ولأن الخمر عين محرّم الانتفاع بها من كل وجه، والتخليل تصرف فيها على قصد التمول، فيكون حراماً كالبيع والشراء.

٤- قياساً على ما لو ألقى في الخمر شيئاً حلواً كالسكر والفانيد[٣٣]، حتى صار حلواً، وهذا لأن نجاسة العين توجب الاجتناب، وفي التخليل اقتراب منه، وذلك ضد المأمور به نصاً في قوله جلَّ وعلا: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[٣٤]، بخلاف الخمر للإراقة فإنه مبالغ في الاجتناب عنه.

٥- ولأن ما يلقى في الخمر يتنجس بملاقاة الخمر إياه، فإذا ظهرت الخمرة بالتخلل تنجست بما ألقي فيها. وهناك فرق بين ما إذا ألقي فيها شيء، وبين ما إذا لم يجعل فيها شيء، أي إذا تخللت بنفسها؛ لأنه لم يوجد هناك شيء يتنجس بإلقائه فيها، ولا مباشرة فعل حرام في الخمر، فهو نظير الصيد إذا خرج من الحرم بنفسه حل

(٣٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٤٤/٤-١٤٥. مجمع الزوائد للهيثمي ٧٣/٥. سنن البيهقي ١٨٧/٨. معتصر المختصر لأبي المحاسن ٢٧٨/١. المعجم الكبير للطبراني.

(٣٣) الفانيد: نوع من الحلوى يعمل من القند والنشا، وهي كلمة أعجمية. المصباح المنير للفيومي ١٣٨/٢.

(٣٤) المائدة ٩٠.

اصطياده، ولو أخرجه إنسان لم يحل ووجب رده إلى الحرم، ومن قتل مورثه يحرم عن الميراث بمباشرته فعلاً حراماً، بخلاف ما إذا مات بنفسه.

وحقيقة المعنى فيها أن من طبع الخمر أن يتخلل بنفسه بمضي الزمان، فإذا تخللت فقد تحولت بطبعها، وصارت في حكم شيء آخر، فأما التخليل فليس بتقليب للعين، لأنه ليس للعباد تقليب الطباع، وإنما الذي إليهم إحداث المجاورة بين الأشياء، فيكون هذا تنجيساً لما يلقى في الخمر لا تقليباً لطبع الخمر، فإذا لم يتبدل طبعه بهذا التخليل بقي صفة الخمرية فيه، وإن كان لم يطهر، كما إذا ألقى فيه شيئاً من الحلاوة، وهذا بخلاف جلد الميتة إذا دبغ فإن نجاسة الجلد بما[٣٥] اتصل به من الدسومات النجسة، والدبغ إزالة لتلك الدسومة، وإلى العباد الفصل والتمييز بين الأشياء، فكان فعله إصلاحاً من حيث إنه يميز الطاهر من النجس.

فأما نجاسة الخمر فلعينها لا لغير اتصل بها، وإنما تنعدم هذه الصفة بتحولها بطبعها، ولا أثر للتخليل في ذلك.

٦- ولأن التخليل لو كان جائزاً لنبّه عليه صلى الله عليه وسلم كما نبّه أهل الشام الميتة على دباغ جلدها.

٧- ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تأكل من خمر أفسدت حتى يكون الله عزَّ وجلَّ قد أفسدها، فعند ذلك يطيب الخل[٣٦].

واستدل أصحاب القول الثاني - وهم الحنفية - على قولهم بجواز تخليل الخمرة، وأنها تحل وتطهر به، بما يلي:

(٣٥) بما خبر إن.

(٣٦) معتصر المختصر لأبي المحاسن يوسف بن موسى ١/٢٧٧.

١- قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[٣٧]، والخل من الطيبات[٣٨].

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما إهاب دبغ فقد طهر كالخمر يخلل فيحل)[٣٩]، ولا يقال قد روي: (كالخمر تخلل فحل)[٤٠]، لأن الروايتين كالخبرين فيعمل بهما.

٣- إن أبا الدرداء كان يأكل المري[٤١] الذي يجعل فيه الخمر، ويقول ذبحته الشمس والملح[٤٢].

٤- بالقياس، فقالوا: ثم ما رويناه أقرب إلى الصحة، لأنه شبه دبغ الجلد بالتخليل، والدبغ يكون بصنع العباد لا بطبعه، فعرفنا أن المراد التخليل الذي يكون بصنع العباد، والمعنى فيه أن هذا صلاح لجوهر فاسد، فيكون من الحكمة والشرع ألا ينهي عما هو حكمة، وبيان ذلك أن الخمر جوهر فاسد، فإصلاحه بإزالة صفة الخمرية عنه، والتخليل إزالة لصفة الخمرية، فعرفنا أنه إصلاح له، وهو كدبغ الجلد، فإن عين الجلد نجس، ولهذا لا يجوز بيعه، ولو كانت النجاسة بما اتصل به من الدسومات لجوز بيعه كالدسومات النجسة، ولكن الدبغ إصلاح له، من حيث إنه يعصمه عن النتن والفساد، فكان جائزاً شرعاً، ولا معنى لما قال: إن هذا إفساد في الحال لما يلقى فيه؛ لأن هذا موجود في دبغ الجلد، فإنه إفساد لما يجعل فيه من

(٣٧) الأعراف: ١٥٧.

(٣٨) إيثار الإنصاف ٣٧٦/١.

(٣٩) في سنن البيهقي ٣٨/٦ عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر)، قال البيهقي: تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف. ثم نقل عن الدارقطني تضعيفه لهذا الحديث. ا.هـ.

(٤٠) لم أجده بهذا اللفظ فيما لدي من المصادر التي في الحاسوب.

(٤١) قال في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣١٨/٤. المريُّ: بالضم وتشديد الراء: الذي يؤتدم به، كأنه منسوب إلى المرارة والعامة تخففه. وقال ابن حجر في الفتح ٦١٧/٩: المري: يعمل في الشام يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغيّر عن طعم الخمر. ا.هـ.

(٤٢) رواه البخاري فتح الباري ٦١٧/٩. مصنف عبدالرزاق ٢٥٢/٩. التمهيد لابن عبدالبر ١٥٠/٤.

الشب والقرظ، وهذا إصلاح باعتبار مآله، والعبرة للمآل لا للحال، فإن إلقاء البذر في الأرض يكون إتلافاً للبذر في الحال، ولكنه إصلاح باعتبار مآله، وبهذا يتبين أن التخليل ليس بتصرف في الخمر على قصد تمول الخمر، بل هو إتلاف لصفة الخمرية.

وبين تمول الخمر وإتلاف صفة الخمرية منافاة، فما كان الاقتراب من العين لإتلاف صفة الخمرية إلا نظير الاقتراب منها لإراقة العين[٤٣]، وذلك جائز شرعاً، ونحن نسلّم أن تقليب الطباع ليس إلى العباد، وإنما إليهم إحداث المجاورة، ولكن إحداث المجاورة بين الخل والخمر بهذه الصفة يقوى على إتلاف صفة الخمرية بتحولها إلى طبع الخل في أسرع الأوقات، فكان هذا أقرب إلى الجواز من الإمساك، وإذا جاز الإمساك إلى أن يتخلل، فالتخليل أولى بالجواز[٤٤].

٥- إذا صحّت الأحاديث – أي التي تنهى عن التخليل – فالنهي عن التخليل محمول على التغليظ والتشديد؛ لأنه كان في ابتداء الأمر، بدليل أنه ورد في بعض طرق حديث أبي طلحة الأمر بكسر الدنان[٤٥] وتقطيع الزقاق[٤٦]، وهذا صريح في التغليظ، لأن فيه إتلاف مال الغير، وقد كان يمكن إراقة الدنان والزقاق وتطهيرها، ولكن قصد بإتلافها التشديد ليكون أبلغ في الردع، وقد ورد في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم عوَّض الأيتام عن خمرهم مالاً[٤٧].

٦- ولأن التخليل سبب لحصول الخل فيكون مباحاً استدلالاً – قياساً – على ما

---

(٤٣) معنى كلامه أن التخليل إزالة لصفة الخمرية فهو إذن اقتراب من الإراقة لأن المقصود به إزالة صفة الخمرية.

(٤٤) المبسوط للسرخسي ٢٤/٢٢-٢٤.

(٤٥) سنن الترمذي ١٢ كتاب البيوع ٥٨ باب ما جاء في بيع الخمر رقم ١٢٩٣. ٣/٥٨٨ بلفظ اهرق الخمر واكسر الدنان. والدارقطني ٤/٢٦٥-٢٦٦. المعجم الكبير ٥/٩٩، وانظر: فتح الباري ٥/١٢٢. وتفسير القرطبي ٦/٢٩٣.

(٤٦) المستدرك للحاكم ٤/١٦٠. مجمع الزوائد ٥/٥٣. سنن البيهقي الكبرى ٨/٢٨٧.

(٤٧) مجمع الزوائد ٤/٩٨. مسند أبي يعلى ٣/٤٠٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٣/٢٥٣. نصب الراية للزيلعي ٤/٢٩٨-٣١٢.

إذا أمسكها حتى تخللت[٤٨].

ولم أجد للقول الثالث القائل بالكراهة دليلاً ولا تعليلاً.

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني أصحاب القول الأول عن حديث أنس وأبي طلحة رضي الله عنهما فقالوا: المراد بالنهي عن التخليل في الحديث أن يستعمل الخمر استعمال الخل بأن يؤتدم به ويصطبغ به، وهو نظير ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن تحليل الحرام وتحريم الحلال)[٤٩]، (وأن تتخذ الدواب كراسي)[٥٠]، والمراد الاستعمال.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[٥١]، قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: (ما عبدناهم قط)، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أليس كانوا يأمرون وينهون فيطيعون) قال: نعم، فقال: (هو ذاك)[٥٢]، قد فسر الاتخاذ بالاستعمال.

وفي حديث أبي طلحة ذكر بعض الرواة: أفلا أخللها قال: (نعم)[٥٣].

وإن صح ما روي عن أنس وأبي طلحة، فإنما نهى عن التخليل في ابتداء الأمر للزجر عن العادة المألوفة، فقد كان يشق عليهم الانزجار عن العادة في شرب الخمر،

---

(٤٨) بدائع الصنائع ١١٤/٥.

(٤٩) بمعناه أحاديث منها في صحيح البخاري (٥٤) كتاب الشروط (١٧) باب المكاتب ١٨٤/١. صحيح مسلم (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٥) باب فضائل فاطمة رقم (٩٥-٢٤٤٩) ١٩٠٣/٤ بلفظ.. (وإني لست أحرّم حلالاً ولا أحلّ حراماً).. الحديث ابن حبان ٧٩/٦. سنن أبي داود ٢٢٥/٢. سنن الترمذي ٦٣٤/٣. المستدرك ١١٣/٤. مسند الإمام أحمد ٣٢٦/٤.

(٥٠) مسند الإمام أحمد ٤٤١/٣. صحيح ابن خزيمة ١٤٢/٤. موارد الضمان ٤٩١/١. واللفظ له. مجمع الزوائد ١٠٧/٨.

(٥١) التوبة: ٣١.

(٥٢) انظر: قصة عدي في صحيح ابن حبان ٧٢/١٥.

(٥٣) لم أجده.

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقة الخمور، ونهى عن التخليل لذلك[٥٤].

وقال الكاساني: على أنه يحمل النهي عن التخليل لمعنى في غيره، وهو دفع عادة العامة؛ لأن القوم كانوا حديثي العهد بتحريم الخمر، فكانت بيوتهم لا تخلو عن خمر، وفي البيت غلمان وجوار وصبيان، وكانوا ألفوا شرب الخمر، وصار عادة لهم وطبيعة، والنزوع عن العادة أمر صعب، فقيِّم البيت إن كان ينزجر عن ذلك ديانة، فقلَّ ما يسلم الأتباع عنها لو أمر بالتخليل، إذ لا تتخلل من ساعتها، بل بعد وقت معتبر، فيؤدي إلى فساد العامة، وهذا لا يجوز، وقد انعدم ذلك المعنى في زماننا. ا.هـ[٥٥].

كما أمر بقتل الكلاب للمبالغة في الزجر عن العادة المألوفة في اقتناء الكلاب[٥٦]، ثم كان لا يأمن عليهم أن يعفو في خمور اليتامى، إذ لم يبق بأيديهم شيء من الخمر، فأمر في خمور اليتامى أيضاً بالإراقة للزجر.

والواجب على الوصي المنع من إفساد مال اليتيم لا إصلاح ما فسد منه، ألا ترى أن شاة اليتيم إذا ماتت، لا يجب على الوصي دبغ جلدها، وإن كان لو فعله جاز، فكذلك لا يجب عليه التخليل، وإن كان لو فعله كان جائزاً. ا.هـ[٥٧].

وناقشوا استدلالهم بحديثي أنس وأبي طلحة فقالوا: إن هذه الأحاديث أخبار آحاد، وردت على مخالفة النص فلا تقبل[٥٨].

وناقشوا قياس أصحاب المذهب الأول التخليل بإلقاء شيء حلو فقال: أما إذا

(٥٤) المبسوط للسرخسي ٢٤/٢٤.

(٥٥) بدائع الصنائع للكاساني ٥/١١٤.

(٥٦) صحيح البخاري رقم (٣١٤٥) ٣/١٢٠٧. صحيح ابن حبان ١٢/٤٦٤. سنن الترمذي رقم (١٤٨٦). سنن الدارمي ٢/١٢٤.

(٥٧) المبسوط للسرخسي ٢٤/٢٤.

(٥٨) إيثار الإنصاف ١/٣٧٦.

ألقى فيه شيئاً من الحلاوة، فلا يصح ذلك، لأنه ليس بإتلاف لصفة الخمرية؛ لأنه ليس من طبع الخمر أن يصير حلواً، فعرفنا أن معنى الشدة والمرارة قائم فيه، وإن كان لا يظهر لغلبة الحلاوة عليه، فأما من طبع الخمر أن يصير خلاً فيكون التخليل إتلافاً لصفة الخمرية كما بيّنا.

ويوضحه أنه من وجه فعليه إحداث المجاورة، ومن وجه إتلاف لصفة الخمرية كما قلنا، فيوفر حظه عليهما فيقال: لاعتبار جانب إحداث المجاورة لا يحل بإلقاء شيء من الحلاوات فيه، ولاعتبار جانب إتلاف صفة الخمرية يحل التخليل.

وأجابوا عن قولهم إن الخل يتنجس بملاقاة النجس فقالوا: هذا جائز للحاجة، كدبغ جلد الميتة. ا.هـ[٥٩].

(قلت) معناه مَا يدبغ به الجلد يتنجس بملاقاة الجلد النجس، لكن يطهر بعد ذلك الجلد وما دبغ به.

وناقشوا قولهم لو جاز التخليل لنبه النبي صلى الله عليه وسلم كما نبه على جلد الشاة الميتة، فقالوا: لم ينبههم عليه صلى الله عليه وسلم لأن هذا كان محمولاً على التغليظ والتشديد لأنه كان في ابتداء الأمر، بدليل أنه ورد – كما تقدم في الدليل الخامس – أن في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان[٦٠] وتقطيع الزقاق[٦١]، وهذا صريح في التغليظ؛ لأن فيه إتلاف مال الغير، وقد كان يمكن إراقة الدنان والزقاق وتطهيرها، ولكن قصد بإتلافها التشديد ليكون أبلغ في الردع، وقد ورد في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم عوَّض الأيتام عن خمرهم مالاً[٦٢].

(٥٩) بدائع الصنائع ١١٤/٥. وانظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني ١١٣/٤.

(٦٠) تقدم هذا، انظر: سنن الترمذي ١٢ كتاب البيوع ٥٨ باب ما جاء في بيع الخمر رقم ١٢٩٣. ٥٨٨/٣ بلفظ اهرق الخمر واكسر الدنان. والدارقطني ٢٦٥/٤-٢٦٦. المعجم الكبير ٩٩/٥، وانظر: فتح الباري ١٢٢/٥. وتفسير القرطبي ٢٩٣/٦.

(٦١) المستدرك للحاكم ١٦٠/٤. مجمع الزوائد ٥٣/٥. سنن البيهقي الكبرى ٢٨٧/٨.

(٦٢) مجمع الزوائد ٨٩/٤. مسند أبي يعلى ٤٠٤/٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٥٣/٣. نصب الراية للزيلعي

وناقشوا قولهم: لو كان التخليل جائزاً لأرشده إلى ذلك لما فيه ممن الإصلاح في حق اليتامى، فلما سأله عن التخليل نهاه عن ذلك، فقالوا: إن الحفاظ على خمور الأيتام يجب لو كان ذلك حلالاً، لكن إراقة خمور اليتامى يومئذٍ كانت جائزة؛ لأنها ليست مالاً في حق المسلمين[63].

وناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني فقالوا: إن جميع الأحاديث التي استدللتم بها ضعيفة.

وأستطيع أن أناقشهم عن استدلالهم بالآية ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾، فأقول: وأما قولكم إن الخل من الطيبات فصحيح، لكن إذا كان طيباً بفعل مشروع، أما بفعل نهى عنه الشرع فلا يكون طيباً، وهو بهذا لا يعارض حديثي أنس بن مالك وأبي طلحة، وأما ما ذكرتم من الأقيسة والتعليلات فإنها تنهض لمقاومة نصوص الأحاديث الصحيحة التي قدمناها.

الترجيح:

تبين لنا من خلال الأدلة ومناقشتها أن سبب الخلاف هو معارضة الأدلة للقياس، فالأدلة تمنع من تخليل الخمرة، في حين أن قياس الخمرة على الجلود يبيح ذلك، كما تبيّن لنا من خلال الأدلة والمناقشة أنه ليس لأصحاب القول الثاني أي دليل يحتجون به على قولهم إن الخمرة إذا خللت بإلقاء شيء فيها أن تطهر، لأن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة لا تقاوم أحاديث الذين يمنعون من التخليل، والأقيسة والتعليلات لا تقف أمام النصوص الصحيحة كما هو معلوم، في حين أن أدلة المانعين قوية، ولذلك نجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يقفان عند

٤/٢٩٨- ٤/٣١٢.

(٦٣) الغرة المنيفة ١/٩٩. تفسير القرطبي ٦/٢٩٠. ومعتصر المختصر ١/٢٧٧.

هذه النصوص:

يقول ابن تيمية – وهو يعدِّد أقوال الفقهاء عن التخليل –: وقيل لا يجوز بحال.. وهذا هو الصحيح فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن خمر ليتامى، فأمر بإراقتها، فقيل له: إنهم فقراء، فقال: (سيغنيهم الله من فضله)[٦٤]، فلما أمر بإراقتها ونهى عن تخليلها، وجبت طاعته فيما أمر به ونهى عنه، فيجب أن تراق الخمرة ولا تخلل، هذا مع كون تلك الخمرة كانت متخذة قبل التحريم فلم يكونوا عصاة. ا.هـ[٦٥].

وقال ابن القيم: سئل صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: (لا) مع إذنه في خل الخمر الذي حصل بغير التخليل، وما ذلك إلا سداً لذريعة إمساكها بكل طريق، إذ لو أذن في تخليلها لحبسها أصحابها لذلك، وكان ذريعة إلى المحذور. ا.هـ[٦٦].

(قلت) فكل هذا يجعل التخليل محرماً، ولا يطهر الخمرة التي تخلل، لكن للقائلين بجواز التخليل دليلاً واحداً مهماً يجب الوقوف عنده واعتباره، وهو قولهم: إن الأمر بالإراقة كان في بدء الإسلام – يعني ثم نسخ –،

(قلت) وإذا ثبت هذا كان حجة قوية لأصحاب المذهب الثاني المبيحين للتخليل، خاصة أنهم استدلوا على ذلك بأن كسر الدنان وشق الزقاق كان في أول الإسلام ثم نسخ، والأحاديث في هذا صحيحة كما قدمنا، بل إن الإمام البخاري يميل – كما أرى إلى القول به – فقد جعل لهذا باباً ترجم له على صيغة السؤال فقال: باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تشق الزقاق؟

---

(٦٤) لم أجده بهذا اللفظ لكن حديثي أنس وأبي طلحة بمعناه.

(٦٥) الفتاوى ٢١/٤٨٣.

(٦٦) إعلام الموقعين ٣/١٥٣.

قال ابن حجر في الفتح: لم يبين - البخاري - الحكمَ - لأن المعتمد فيه التفصيل: فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها، وإذا غسلت طهرت وانتفع بها، لم يجز إتلافها وإلا جاز.

قال ابن حجر: وكأنه - البخاري - أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة قال: يا نبي الله اشتريت خمراً لأيتام في حجري؟ قال: (اهرق الخمر واكسر الدنان).

وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام، فشق بها ما كان من تلك الزقاق. ا.هـ[٦٧].

قال ابن حجر: فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا، فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة. ا.هـ.

(قلت) أما الحديثان فقد تقدما وهما ثابتان، وأما حديث سلمة فهو في البخاري عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيراناً توقد يوم خيبر فقال: (علامَ توقد هذه النيران؟) قالوا على الخمر الأنسية، قال: (اكسروها وأهريقوها) قالوا: ألا نهرقها ونغسلها؟ قال: (اغسلوا)[٦٨].

وبترجمة البخاري هذه نعلم أنه يميل إلى القول بأن كسر الدنان وشق الزقاق كان مجرد عقوبة لهم، وبهذا يكون أيضاً منعهم من التخليل عقوبة أو كما يقال كان في أول الإسلام.

---

(٦٧) تقدم تخريج الحديثين أثناء أدلة أصحاب القول الثاني. والحديثان صحيحان.

(٦٨) فتح الباري لابن حجر ٥/١٢١-١٢٢.

ويرى ابن حجر هذا أيضاً؛ لأنه نقل عن ابن الجوزي ما يشبه هذا وهو أنه صلى الله عليه وسلم أمر بكسر القدور التي طبخ بها لحوم الحمر الأهلية ثم أذن بغسلها، قال ابن الجوزي: أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني. ا.هـ(٦٩).

وقد بيَّن الطحاوي أن هذا التغليظ والتشديد كان في ابتداء الإسلام، وذكر الأمر بكسر الدنان وشق الزقاق ثم قال: وهذا صريح في التغليظ؛ لأن فيه إتلاف مال الغير، وقد كان يمكن إراقة الدنان والزقاق وتطهيرها، ولكن قصد بإتلافها التشديد ليكون أبلغ في الردع.

وما تقدم من حديث الخولاني أنه قال – عندما أخذ صلى الله عليه وسلم يشق زقاق الخمر – فقال الناس: إن في هذه الزقاق لمنفعة، فقال: (أجل ولكن إنما أفعل غضباً لله لما فيها من سخطه). ا.هـ.

قال أبو المحاسن: ففيه عقوبتهم بشق زقاقهم غضباً لله إذ لم يسارعوا إلى إتلاف ما حرَّم الله، وكان ذلك في وقت كانت العقوبات في الأموال، كما تقدم في مانع الزكاة أنه يؤخذ شطر ماله(٧٠)، وفي سارق الحريسة من الجبل عليه غرم مثليها وجليدات نكال(٧١)، وفي صيد المدينة من وجدتموه يصيد في شيء منها فخذوا سلبه(٧٢).

وقد ورد عن ابن عمر أن عمر حرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتاً للشراب،

---

(٦٩) فتح الباري ٥/١٢٢.

(٧٠) سنن الدارمي ١/٤٨٦ رقم ١٦٧٧. عن بهز بن حكيم. التمهيد لابن عبدالبر ١٨/٢١٧. عون المعبود ٤/٣١٧. تلخيص الحبير ٢/١٦١. قال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ نيل الأوطار ٤/١٨٨.

(٧١) معتصر المختصر ١/٢٧٧. نيل الأوطار ٧/٣٠٢.

(٧٢) معتصر المختصر ١/٢٧٨. التمهيد لابن عبدالبر ٦/٣١٠. نيل الأوطار ٤/١٨٠. تفسير القرطبي ٦/٣٠٨ قال إنه منسوخ.

قال: فقد رأيته يلتهب ناراً[٧٣]. ا.هـ[٧٤].

وأيّد الإمام القرطبي في تفسيره هذا الرأي وجعله محتملاً فقال: وقد يحتمل أن المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها؛ لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها، إرادة قطع العادة بذلك، ثم قال الإمام القرطبي: وإذا كان كذلك لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذٍ والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خللت. ا.هـ[٧٥].

وكون التخليل مباحاً هو الذي يفهم من كلام ابن رشد في البداية.

يقول ابن رشد: واختلفوا إذا قصد تخليلها إلى ثلاثة أقوال: التحريم والكراهة والإباحة، وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر، واختلافهم في مفهوم الأثر، ثم بيَّن أن الأثر هو حديث أبي طلحة وقال: فمن فهم من المنع سد الذريعة جعل ذلك على الكراهة، ومن فهم النهي لغير علة قال بالتحريم، ويخرج على هذا أن لا تحريم أيضاً على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي.

والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم، أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة، وأن الخمرة غير ذات الخل، والخل بإجماع حلال، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل، وجب أن يكون حلالاً كيفما انتقل. ا.هـ[٧٦].

ومن هنا أقول بأننا رأينا ستة من أكابر الفقهاء فيهم البخاري وابن حجر وابن الجوزي والطحاوي والقرطبي وابن رشد، إضافة إلى جميع الفقهاء الحنفية وقول

(٧٣) مصنف عبدالرزاق ٩/٢٢٩-٢٣٠. تهذيب التهذيب ١/١٢١. تعجيل المنفعة ص١٣٢. الطبقات الكبرى ٣/٢٨٣. الإصابة ٢/٥٠٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٣/٢٥٣.

(٧٤) نصب الراية للزيلعي ٤/٣١١. وانظر: إيثار الإنصاف ١/٣٧٥.

(٧٥) تفسير القرطبي ٦/٢٩٠.

(٧٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/٤٠٨-٤٠٩.

لمالك وقول في مذهب أحمد وغيرهم ممن قدمنا في عرض الأقوال، كل هؤلاء يرون أن التحليل أولى من التحريم في هذه المسألة، سواء كان هذا القول بناء على أن التحريم كان أول الإسلام للتشديد والتغليظ، أم لتغيّر العين واستحالتها.

حتى إن المالكية يرون أنه متى خللت طهرت، سواء قالوا بتحريم تخليلها، أم قالوا بكراهته أم بإباحته(٧٧).

وقال في الفواكه الدواني: هذا - النجاسة - حكم الخمرة إذا استمرت على حالها، وأما لو تحجرت وتخللت، فإنها تطهر ويجوز بيعها وشربها، ويطهر إناؤها تبعاً لها، ولو من فخار، ولو ثوباً ويعايا به بخلاف الثواب المصاب بالبول أو الدم فلابد من غسله ولو ذهبت عين النجاسة، والفرق أن نجاسة الخمر عارضة بالشدة، ونجاسة نحو البول أصلية، ولا فريق في ذلك بين تخليلها في نفسها أو بفعل فاعل، وإن اختلف في الإقدام على تخليلها بالجواز والكراهة. ا.هـ(٧٨).

ومن محاسن كلام أبي المحاسن أنه قال في المعتصر: والنظر الصحيح فيه: أن العصير الحلال إذا صار خمراً حرم للعلة التي حدثت فيها من ذاتها، أو من فعل أحد بها، فكذلك إذا صارت خلاً ينبغي أن تحل لوجود صفة الخل وانتفاء الخمر عنها، كان ذلك من ذاتها أو من فعل أحد بها(٧٩).

وقال ابن القيم: فصل طهارة الخمر باستحالتها توافق القياس، وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس؛ فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا

(٧٧) تقدم ذلك عن حاشية الدسوقي ٥٢/١.

(٧٨) الفواكه الدواني ٢٨٨/٢.

(٧٩) معتصر المختصر لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي ٢٧٩/١.

استحالت، وقد نبش النبي صلى الله عليه وسلم قبور المشركين من موضع مسجده ولم ينقل التراب[٨٠].. ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء نفسه، ومن الممتنع بقاء اسم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجوداً وعدماً.. والمفرِّقون بين استحالة الخمر وغيرها، قالوا الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وهكذا الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة، فظهر أن القياس مع النصوص. ا.هـ[٨١].

(قلت) وهذا هو الذي أرجحه، وهو أن الخمرة إذا قصد تخليلها أو خللت بطرح شيء فيها أنها تطهر بعد ذهاب الخمرية وانتقالها إلى حالة التخليل وصارت خلاً، وذلك لأن اسم الخمرة زال كما زال وصفها، فاسمها كان خمراً وهي الآن خل، ووصفها تغيّر من الشدة المطربة إلى السكون، ومن المرارة إلى الحموضة.

ومن هنا فإنه يسع أصحاب معامل الخمور أو من يعمل الخمرة لنفسه أن يحولوا معاملهم وخمورهم إلى ما فيه فائدة وحلال دون أن يريقوا هذه الخمور التي عندهم، والله تعالى أعلم.

---

(٨٠) رواه البخاري، انظر: فتح الباري ٥٢٤/١. سنن النسائي ٣٩/٢. السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٩/١: عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في عرض المدينة، في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملأ من بني النجار، فجاؤوا متقلدين سيوفهم، كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبوبكر رديفه، والملأ بنو النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يصلي حيث أدركته الصلاة، فيصلي في مرابض الغنم، ثم أمرنا بالمسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار فجاؤوا، فقال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا)، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال أنس: وكانت فيه قبور المشركين، وكان فيه خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت، وبالنخل فقطعت، وبالخرب فسوِّيت، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخرة وهم يرتجزون، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة ... فانصر الأنصار والمهاجرة.

(٨١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٤/٢.

الفصل الثالث: استحالة الأشياء المختلفة

بعد أن عرفنا أن الفقهاء مجمعون على أن الخمرة تطهر إذا تخللت بدون فعل فاعل، وعرفنا أن الراجح أن الخمرة إذا خُللت بفعل فاعل، أو تخللت بنفسها أنها تطهر وتحل، نقول:

السؤال الآن هو: ما حكم باقي المواد التي تستحيل إلى أشياء أخرى، كالسرجين يحرق فيصير رماداً، والحيوان يقع في المملحة فيصير ملحاً، والميت يدفن فيصير تراباً، أو كالدم يصير لبناً، أو البيضة تصير فرخاً؟

أقول: عرفنا أن استحال في اللغة معناه أن الشيء تغيّر عن طبعه ووصفه(٨٢)، والحركة في كيفية الشيء: هي انتقال الجسم من كيفية إلى كيفية أخرى، وشبَّه ذلك الجرجاني بالماء إذا سخن ثم برِّد، وقال: تسمى هذه الحركة بالاستحالة(٨٣).

ورجحنا أن المعنى الاصطلاحي للاستحالة هو نفس المعنى اللغوي، وهو: تغيُّر الشيء من طبعه ووصفه إلى طبع آخر ووصف آخر.

لذا نقول: قسّم الفقهاء الأشياء النجسة التي تستحيل عن صفاتها وأسمائها إلى غيرها - غير الجلد والخمرة - إلى قسمين: أشياء تستحيل إلى طيب وصلاح، وأشياء تستحيل إلى نتن وفساد.

فإن استحالت الأشياء إلى طيب وصلاح فهذه تطهر بهذه الاستحالة باتفاق الفقهاء، وما اختلفوا فيه منها فهو ليس للاستحالة وإنما لأمر آخر، سأبيِّنه بعد.

ومما اتفقوا عليه فقالوا بطهارته: الدم يصير لبناً، أو يصير مسكاً، أو يصير لحماً، فهو طاهر، لأن هذا كله استحالة إلى طيب وصلاح، وما يسقى بالماء النجس فيصير

---

(٨٢) المصبح المنير للفيومي (حول).

(٨٣) التعريفات ١/١١٥.

زرعاً أو ثمراً فهو طاهر لذلك، والبيضة المذرة إذا صار فيها الدم فهي نجسة، فإذا صارت فرخاً فقد طهرت، وما يستحيل في الإنسان من الدمع العرق واللعاب والمخاط فكله طاهر.

وكذلك كل شيء نجس تحول إلى حيوان فقد طهر، نصَّ على ذلك الشافعية والحنابلة، كدم بيضة استحال فرخاً، ولو كان ودوداً استحال من جيفة كلب، وكذا لو استحال من طعام كدود الخل والتفاح فهو طاهر؛ لأن للحياة أثراً بيّناً في دفع النجاسة، ولذلك تطرأ النجاسة بزوال الحياة[٨٤].

ومن ذلك أيضاً دود الجرح والقروح وصراصير الكنيف طاهر، نُصّ عليه[٨٥].

هذا كله فيما استحال إلى صلاح أو حياة.

أما ما استحال إلى نتن وفساد فقد اتفقوا على أنه لا يطهر بالاستحالة: كالطعام يصير دماً أو عذرة أو قيئاً أو قيحاً، والشراب يصير بولاً أو مذياً أو ودياً، فهذه كلها مما اتفقوا على أن الاستحالة لا تطهره.

وانظر إلى قول الحنفية كيف بيّنوا المسألة بالمثال الواضح فقالوا: والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس، فيصير خلاً فيطهر. ا.هـ[٨٦].

(قلت) معنى هذا أن العصير طيّب وفيه صلاح فهو طاهر، فلما صار خمراً نجس؛ لأن الخمرة نجسة استحالت إلى نتن وفساد، فلما صار خلاً والخل من الطيبات، صار طاهراً.

كما أن الحنفية عللوا هذه المسألة فقالوا: لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل؟

---

(٨٤) الوسيط في المذهب للغزالي ١٤٤/١، وانظر: ١٤٩/١ و٥٨/١. ومغني المحتاج للشربيني ٨٣/١.

(٨٥) الإنصاف للمرداوي ٣١٨/١. بتصرف، وخالفه في الروض مع حاشية السعدي ٣٤٩/١ – ٣٥٠ مع أن المرداوي قال: نص عليه.

(٨٦) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٠/١ – ٢٠١.

وقالوا في تعليل هذه المسألة أيضاً:

إن استحالة العين تستتبع استحالة الوصف. ا.هـ[87].

(قلت) معنى هذا أن حقيقة الأشياء النجسة تبدلت بالاستحالة فصارت شيئاً آخر غير ما كانت عليه، فالدم صار لحماً أو صار مسكاً، وحقيقة اللحم والمسك غير حقيقة الدم، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزائها، وهنا تغيّرت كل الأجزاء، فوجب أن يتغيّر الحكم تبعاً لتغيّر الوصف.

ومثل هذا قال المالكية، فقد قال الحطاب عن سبب طهارة فأرة المسك: لأنها استحالت عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يخصها فطهرت لذلك، كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهراً[88].

ومثل هذا الظاهرية، قال ابن حزم: إن الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم[89].

واختلف الفقهاء في أشياء هل استحالت إلى صلاح أو إلى فساد؟ ومن ذلك المني: فهو عند الحنفية والمالكية[90] نجس.

وقال الشافعية والحنابلة[91] هو طاهر.

فمن نظر إلى أنه استحال إلى قذارة وفساد، وأن عائشة رضي الله عنها كانت تغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم[92] قال بنجاسته.

(٨٧) فتح القدير للكمال بن الهمام ١/٢٠٠ – ٢٠١.

(٨٨) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٩٧ شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٨٧ و١/٩٢.

(٨٩) المحلى لابن حزم ٧/٤٢٩ المسألة (١٠٢٩).

(٩٠) البحر الرائق ١/٢٢٤. الشرح الكبير للدردير، والحاشية للدسوقي ١/٥٦.

(٩١) المجموع شرح المهذب للنووي ١/٥١٥-٥١٦. الكافي في فقه الحنابلة لابن قدامة ١/٨٧.

(٩٢) صحيح البخاري مع الفتح (٤) كتاب الوضوء (٦٤) باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة برقم (٢٢٩)

ومن رأى أنه تغير إلى صلاح لأنه أصل الإنسان، وأن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم(٩٣) قال إنه طاهر، وعلى هذه فالمسألة على حالها، وأن من جعل الاستحالة في هذا المعين أنه استحال إلى طيب وصلاح، قال بالطهارة، ومن جعله استحال إلى نتن وفساد، قال بالنجاسة، وإلا فإن الحنفية الذين جعلوا هذه القواعد التي ذكرناها لا يمكن أن يقولوا بنجاسة المني وقد استحال من الدم وتغيّرت كل صفاته، لكنهم نظروا من زاوية أخرى، وهي زاوية التغيُّر، هل تغيَّر إلى صلاح أو إلى فساد، والله أعلم. وكذلك العلقة.

ومن ذلك أيضاً السرقين والعذرة تحترق فتصير رماداً، هل تطهر أم لا؟

يرى الحنفية أن الرماد الذي ينتج عن حرق السرقين والعذرة طاهر(٩٤)، ويرى الشافعية أن ذلك نجس(٩٥).

ونقل النووي عن قول الشافعي في القديم: إن كل عين نجسة رمادها طاهر(٩٦).

ولكن تعليله:

قال الشافعية: إن السرقين والعذرة نجستا العين، ونجس العين واجب الاجتناب منهي الاقتراب(٩٧).

٣٣٢/١ عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت: (كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه). وبرقم (٢٣٠) عن سليمان قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب؟ فقالت: (كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء)، صحيح ابن حبان ٢١٧/٤. صحيح ابن خزيمة ١٢٩/١.

(٩٣) صحيح مسلم ج١، ص٢٣٨ برقم (١٠٥ – ١٠٦ – ٢٨٨ – ٢٨٩) عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح ابن حبان ٢١٧/٤. صحيح ابن خزيمة ١٢٩/١ عن عائشة رضي الله عنها كان يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه.

(٩٤) ذكروا ذلك في البيع، انظر: البحر الرائق ١٠٧/١.

(٩٥) المجموع شرح المهذب للنووي ٥١٥/١-٥١٦.

(٩٦) المجموع شرح المهذب للنووي ٥٣٢/٢.

(٩٧) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٨٩/١.

وقال الحنفية: إن الانتفاع بالسرقين بالحرق هو استهلاك له، فكأنه اجتناب للمنهي عنه، وشبهوه بتخليل الخمرة، فهو إزالة للشدة المطربة فكأنه اقتراب من الإراقة.

(قلت) ويمكن أن أعلل لهم باعتبار الصلاح والفساد أيضاً في هذه المسألة: ذلك أن السرقين يستفاد منه في تسميد الأرض وتقويتها، وإذا حرق فقد استحال إلى الفساد وهو الرماد؛ لأنه ليس فيه فائدة كما في السرقين.

ويرى غير هؤلاء أن حرق السرقين فيه صلاح، ذلك أنه يطبخ به ويخبز به وما إلى ذلك، فحرقه صلاح له ومنفعة.

وهكذا نرى أن هذه المسألة وإن اختلفت فيها نصوص الفقهاء فهم متفقون على القاعدة التي ذكرناها، وهي أن ما استحال إلى الصلاح والطيب فهو طاهر، وما استحال إلى النتن والفساد فهو نجس.

ومن ذلك أيضاً الميتة والخنزير يقع في المملحة فيصير ملحاً، فمن نظر إلى أن في هذا صلاحاً وطيباً قال بأنه طهر؛ لأن الميتة لا يستفاد منها، والملح يستفاد منه، ومن نظر إلى أصل هذه المواد وأنها إما ميتة أو خنزير فهي نجسة قال بعدم الطهارة، وإليك بعض عبارات الفقهاء لتكون على استيعاب لمذاهبهم:

أولاً: الحنفية:

قال ابن نجيم في البحر: والسابع: انقلاب العين، فإن كان في الخمر فلا خلاف في الطهارة، وإن كان في غيره كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحاً يؤكل، والسرقين والعذِرة تحترق فتصير رماداً تطهر عند محمد خلافاً لأبي يوسف، وضم إلى محمد أبا حنيفة في المحيط، وكثير من المشايخ اختاروا قول محمد. ا.هـ[٩٨].

واختار الكمال بن الهمام في فتح القدير قول محمد فقال: وكثير من المشايخ

(٩٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٣٩/١. رد المحتار حاشية لابن عابدين على الدر المختار ٣٢٧/٢. المبسوط للسرخسي ٨١/١. الهداية شرح البداية للمرغيناني ٢١/١.

اختاروا قول محمد – وهو المختار – لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؟! فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح، ونظيره في الشرع: النطفة نجسة، وتصير علقة وهي نجسة، وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس، فيصير خلاً فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها. وعلى قول محمد فرَّعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس. ا.هـ[٩٩].

ثانياً: المالكية:

قال الشيخ الدردير – وهو يعدد الطاهرات – (ومسك) بكسر فسكون، وأصله دم انعقد؛ لاستحالته إلى صلاح، (وفارته) وهي الجلدة التي يكون فيها، (وزرع) سقي (بنجس) وإن تنجس ظاهره فيغسل ما أصابه من النجاسة. ا.هـ.

قال الدسوقي: وظاهرُ طهارة المسك وفارته ولو أخذه بعد الموت. ا.هـ.

وقال أيضاً: لو زرع قمحاً نجساً – بأن ابتلعه إنسان فنزل بحاله – وزرعه ونبت فإنه يكون طاهراً. ا.هـ[١٠٠].

وقال الدردير أيضاً – وهو يعدد النجاسات -: (و) من النجس (مني ومذي وودي) ولو من مباح الأكل في الثلاثة للاستقذار والاستحالة إلى فساد، ولأن أصلها دم. ا.هـ[١٠١].

وقال المواق: اتفقوا على طهارة المسك، وإن كان خراج حيوان؛ لاتصافه بنقيض علة النجاسة، وفارة المسك ميتة طاهرة إجماعاً لانتقالها عن الدم، كالخمر للخل. ا.هـ.

وقال الحطاب – عن فارة المسك – إذا أخذت من حيوان ميت – وحكم لها

(٩٩) فتح القدير للكمال بن الهمام ١/٢٠٠-٢٠١.

(١٠٠) الشرح الكبير للدردير والحاشية للدسوقي ١/٥٢.

(١٠١) الشرح الكبير للدردير والحاشية للدسوقي ١/٥٦.

بالطهارة - والله أعلم - لأنها استحالت عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها فطهرت لذلك، كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهراً. ا.هـ[(١٠٢)].

ثالثاً: الشافعية:

وضع الشافعية قاعدة في الاستحالة تقول: لا يطهر بالاستحالة إلا جلد الميتة والخمر، فرماد العذرة والسرجين نجس، وفي دخان النجاسة وجهان. ا.هـ[(١٠٣)].

(قلت) وهذه القاعدة تخص ما يكون استحالته إلى الفساد، أما إذا كانت الاستحالة إلى الصلاح فهم يقولون بالتطهير بها، وإليك عباراتهم:

يقول الشرواني: ما استحال لصلاح كاللبن من المأكول والآدمي وكالبيض طاهر[(١٠٤)].

(قلت) فجعل الاستحالة إلى الصلاح مطهرة. ا.هـ.

ويقول النووي: ما ينفصل من باطن الحيوان قسمان:

أحدهما: ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن، وإنما يرشح رشحاً، كالدمع واللعاب والعرق والمخاط، وحكمه حكم الحيوان المنفصل منه: إن كان نجساً - وهو الكلب والخنزير وفرع أحدهما - فهو نجس، وإن كان طاهراً - وهو سائر الحيوانات - فهو طاهر بلا خلاف، لا فرق بين الجنب والحائض والطاهر، والمسلم والكافر، والبغل والحمار والفرس والفار وجميع السباع والحشرات، بل هي طاهرة من جميعها.

والثاني: ما يستحيل في الباطن ثم يخرج، كالدم والبول والعذِرة والروث

---

(١٠٢) مواهب الجليل للحطاب، والتاج والإكليل للمواق ٩٧/١ الخرشي على مختصر خليل ٨٧/١-٨٨ زا/٩٢. وانظر الفواكه الدواني ٢٨٨/٢. قال: الاستحالة تحصل بها الطهارة. ا.هـ.

(١٠٣) المهذب للشيرازي ٤٨/١ باختصار.

(١٠٤) حاشية شرواني على تحفة المحتاج ٢٨٨/١.

والقيء والقيح، وكله نجس.

(قلت) فانظر كيف قسَّم الأشياء على طاهر ونجس حسب استحالتها.

قال: ويستثنى المني واللبن. وفي العلقة وجهان، والأصح فيها الطهارة. ا.هـ(١٠٥).

(قلت) هذا بناء على هل العلقة استحالت إلى الصلاح لأنها أصل الإنسان، أو استحالت إلى الفساد لأنها الآن دم؟

وقال الغزالي: ما يستحيل من الطعام، كدود الخل والتفاح فهو طاهر على المذهب(١٠٦).

وقال الشربيني: ويطهر كل نجس استحال حيواناً كدم بيضة استحال فرخاً، ولو كان دود كلب؛ لأن للحياة أثراً بيّناً في دفع النجاسة، ولهذا تطرأ النجاسة بزوالها. ا.هـ(١٠٧).

(قلت) يعني تطرأ النجاسة بزوال الحياة.

وقال النووي في المجموع: إن الماء النجس إذا كوثر فبلغ قلتين، فإنه يصير طاهراً مطهراً بلا خلاف، سواء كان الذي أورد عليه طاهراً أو نجساً، قليلاً أو كثيراً. ا.هـ(١٠٨).

(قلت) وهذا بناء على أنه تغيّر إلى الصلاح.

ومما يذكر هنا أن الشافعية لم يوجبوا الوضوء على المرأة التي ولدت بدون أن يخرج منها الدم فقالوا: لا وضوء بإلقاء الولد الجاف؛ لأنه وإن انعقد من منيها ومنيه فإنه استحال إلى الحيوانية(١٠٩).

---

(١٠٥) المجموع شرح المهذب للنووي ١/٥١٥-٥١٦: نقله عن الغزالي والرافعي، ونقلته عنه بتصرف.

(١٠٦) الوسيط في المذهب ١/١٤٤ و١٤٩-١٥٨.

(١٠٧) مغني المحتاج للشربيني ١/٨٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ١/٢٦ ذكر المسك وغيره.

(١٠٨) المجموع شرح المهذب للنووي ١/١٩٤. وانظر: ١/١٩٥. خبايا الزوايا للزركشي ١/٤٢، وانظر: ١/٤٢ و٤٤.

(١٠٩) حاشية البجيرمي ١/٤١ و١/١٣١.

(قلت) والحيوانية انعقاد إلى الصلاح.

من هذه النماذج عرفنا أن الشافعية يرون أن الاستحالة التي تكون إلى الفساد لا تفيد تطهيراً، كما رأينا في السرجين والعذِرة إذا احترقتا وصارتا رماداً، وما كانت استحالته إلى الصلاح فهو يفيده التطهير، كاللبن والعلقة والمضغة والمني وما شاكل ذلك من المواد التي استحالت عن الدم.

ومن هنا قالوا: الزرع النابت على نجاسة طاهر العين ويطهر ظاهره بالغسل، وإذا سنبل فحبه طاهر بلا غسل، وكذا القثاء ونحوها، وأغصان شجرة سقيت بماء نجس وثمرها. ا.هـ(١١٠).

وأما ما عرفنا من الماء إذا كوثر وقلنا بأنه يطهر إذا بلغ قلتين، فهو وإن استحال إلى الصلاح إلا أن هذا – فيما أرى – ليس استحالة، لكن مع كل ذلك يبقى أنهم على القاعدة، ونقل الزركشي قولاً في مكاثرة الماء بأنه من الاستحالة، فقال: الماء المتنجس إذا كوثر فبلغ قلتين فالمشهور أنه يطهر، وقيل يستحيل إلى الطهارة كالخمر يتخلل. ا.هـ(١١١).

وعلى هذا يمكن القول بأن الشافعية يقولون بأن الاستحالة إلى الصلاح مطهرة دون استحالة إلى الفساد، والله أعلم.

رابعاً: الحنابلة:

لا يختلف الحنابلة عن الشافعية، فقد قالوا: ولا تطهر النجاسة بشمس ولا ريح ولا استحالة، إلا الخمرة المنقلبة بنفسها فإن خللت لم تطهر. ا.هـ(١١٢).

ومثله في الإنصاف، وقال: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونصروه،

---

(١١٠) ومغني المحتاج للشربيني ١/٨١.

(١١١) خبايا الزوايا ١/٤٢ و٤٣.

(١١٢) المحرر في الفقه ١/٦.

وعنه: بل تطهر، وهي مخرجة من الخمر إذا انقلبت بنفسها، خرجها المجد واختاره الشيخ تقي الدين، فحيوان متولد من نجاسة كدود الجرح والقروح وصراصير الكنيف طاهر، نصَّ عليه وعليه يخرج عمل زيت صابوناً ونحو.. وذكر الشيخ تقي الدين: أن الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة. ا.هـ[١١٣].

وقال في المبدع: وأما القيء، وهو طعام استحال في الجوف إلى نتن وفساد، فقال أحمد: هو عندي بمنزلة الدم. ا.هـ. وشبهه في منار السبيل بالغائط. ا.هـ[١١٤].

قال في المبدع: والاستحالة لا تطهر، ذكر أبوبكر في التنبيه أنه لا يؤكل من ثمر بشجرة في المقبرة ولم يفرق.

قال السامري: هو محمول عندي على المقبرة العتيقة، وإن سقي بالطاهر – أي بالطهور – بحيث يستهلك عين النجاسة طهر وحلّ؛ لأن الماء الطهور معد لتطهير النجاسة، وكالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات.

وقال ابن عقيل: وهو قول أكثر الفقهاء وجزم به في التبصرة ليس بنجس ولا يحرم، بل هو طاهر مباح، بل يطهر بالاستحالة، لأنه كالدم يستحيل لبناً[١١٥].

وفي الإنصاف: السقي بالنجس ينجس، وقال ابن عقيل يطهر بالاستحالة[١١٦].

وفي الروض المربع: ولا يطهر متنجس باستحالة، فرماد النجاسة ودخانها وغبارها وبخارها، ودود جرح وصراصر كنف، وكلب وقع في ملاحة فصار ملحاً، ونحو ذلك نجس. ا.هـ[١١٧].

---

(١١٣) الإنصاف للمرداوي ٣١٨/١ بتصرف.

(١١٤) المبدع لابن مفلح ٢٤٩/١، ومنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ٦/١، والكافي لابن قدامة ٨٧/١. والمغني لابن قدامة له أيضاً ٤١٤/١.

(١١٥) المبدع لابن مفلح ٢٠٤/٩.

(١١٦) ٣٦٧/١٠-٣٦٨ باختصار.

(١١٧) الروض المربع مع حاشية الشيخ النجدي ٣٤٩/١-٣٥٠.

(قلت) تقدم النص عن أحمد أن هذه الأشياء طاهرة.

وهكذا نجد أن المذهب عند الحنابلة أنه لا يطهر بالاستحالة شيء من النجاسات، إلا أن هناك روايات وتخريجات تقول بالطهارة بالاستحالة كما تقدم.

خامساً: شيخ الإسلام ابن تيمية:

يرى أن الاستحالة تطهر الأشياء، فهو يقول: إن الله حرَّم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلاً، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلاً كانت طاهرة باتفاق العلماء.

وهذا على قول من يقول إن النجاسة إذا استحالت طهرت أقوى، كما هو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد، فإن انقلاب النجاسة ملحاً ورماداً ونحو ذلك هو كانقلابها ماء، فلا فرق بين أن تستحيل رماداً أو ملحاً أو تراباً أو ماءً أو هواءً ونحو ذلك.

والله تعالى قد أباح لنا الطيبات، وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات، والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى؟ ومن الذي قال إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم؟ وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث بئر بضاعة – لما ذكر له أنها يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن – فقال: (الماء طهور لا ينجسه شيء)[١١٨]، وقال

(١١٨) سنن أبي داود ١/١٧-١٨ برقم (٦٦). سنن الترمذي ١/٩٥-٩٦ برقم (٦٦) حديث حسن. سنن البيهقي ١/٤ و ١/٢٥٧. سنن الدارقطني ١/٢٩-٣٠. مسند الإمام أحمد ٣/٣١ و١/٨٣.

صلى الله عليه وسلم في حديث القلتين: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)[119]، وفي اللفظ الآخر: (لم ينجسه شيء) رواه أبو داود[120] وغيره[121].

فقوله صلى الله عليه وسلم: (لم يحمل الخبث) بيَّن أن تنجيسه بأن يحمل الخبث أي بأن يكون الخبث فيه محمولاً، وذلك يبين أنه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء.

ثم قال: وإذا عرف أصل هذه المسألة فالحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، كالخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هي الشدة المطرِّبة، فإذا زالت بفعل الله طهر. ا.هـ.

وبعد أن بيَّن أن تعمد إفساد الخمرة لا يصح، قال:

وأما سائر النجاسات فيجوز التعمد لإفسادها؛ لأن إفسادها ليس بمحرَّم، كما لا يحد شاربها؛ لأن النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المحظور، كما يخاف من مقاربة الخمر، ولهذا جوّز الجمهور أن تدبغ جلود الميتة، وجوّزوا أيضاً إحالة النجاسة بالنار وغيرها. ا.هـ[122].

وقال: فإذا كانت الخمور التي هي أشد الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلّت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب[123].

وقال رحمه الله تعالى: (فإن قيل: الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة بخلاف غيرها).

قيل: إن جميع النجاسات نجست بالاستحالة، فإن الإنسان يأكل الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة، ثم تستحيل دماً وبولاً وغائطاً فتنجس، وكذلك الحيوان يكون طاهراً، فإذا مات احتبست فيه الفضلات وصار حاله بعد الموت خلاف حاله في

(١١٩) تحفة الأحوذي ١/١٧٦. عون المعبود ١٠/١٣٣. نصب الراية ١/١٠٤. شرح معاني الآثار ١/١٧.

(١٢٠) سنن أبي داود ١/١٧ برقم (٦٥).

(١٢١) سنن الدارمي ١/٢٠٢. المستدرك على الصحيحين ١/٢٢٧. سنن ابن ماجه ١/١٧٢. مسند عبد ابن حميد ١/٢٦٠.

(١٢٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥٠١-٥٠٣. باختصار.

(١٢٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥١٧.

الحياة، ولهذا يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور). ا.هـ[١٢٤].

سادساً: ابن حزم:

قال ابن حزم في المحلى: إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر، وكذلك إذا استحالت صفات عين، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حرام أو نجس، فليس هو ذلك، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر، كالعصير يصير خمراً، أو الخمر يصير خلاً، أو لحم الخنزير تأكله دجاجة يستحيل فيها لحم دجاج حلالاً، وكالماء يصير بولاً، والطعام يصير عذِرة، والعذِرة والبول تدهن[١٢٥] بهما الأرض فيعودان ثمرة حلالاً ومثل هذا كثير، وكنقطة ماء تقع في خمر، أو نقطة خمر تقع في ماء، فلا يظهر لشيء من ذلك أثر، وهكذا كل شيء، والأحكام للأسماء.

والأسماء تابعة للصفات التي هي حد ما هي فيه المفرق بين أنواعه[١٢٦].

وقال: استحالة الأحكام باستحالة الأسماء، وإن استحالة الأسماء باستحالة الصفات التي منها يقوم الحدود[١٢٧].

وقال أيضاً:

وكل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال، كالدجاج المطلق والبط والنسر وغير ذلك.

---

(١٢٤) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥١٧-٥١٨.

(١٢٥) لعلها تدمن أي يجعل دمناً وهو السرجين يوضع لتقوى به الأرض.

(١٢٦) المحلى لابن حزم ١/١٣٨ المسألة رقم (١٣٦).

(١٢٧) المحلى لابن حزم ١/١٦٧ برقم (١٣٦).

ولو أن جدياً أُرضِع لبن خنزيرة لكان أكله حلالاً، حاشا ما ذكرنا من الجلالة لأن الله تعالى يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[١٢٨]، فلم يفصل لنا تحريم شيء من أجل ما يؤكل إلا الجلالة: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[١٢٩].

وقد صح عن أبي موسى تحليل الدجاج وإن كان يأكل القذر. وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً حتى يطيب بطنها. قال أبو محمد: هذا لا يلزم؛ لأنه إن كان حبسها من أجل ما في قانصتها مما أكلت فالذي في القانصة لا يحل أكله جملةً؛ لأنه رجيع، وإن كان من أجل استحالة المحرمات التي أكلت، فلا يستحيل لحمها في ثلاثة أيام ولا في ثلاثة أشهر، بل قد صار ما تغذت به من ذلك لحماً من لحمها، ولو حرم من ذلك لحرم من الثمار والزرع ما ينبت على الزبل وهذا خطأ.

وقد قدمنا أن الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم، وبالله تعالى التوفيق[١٣٠].

الخلاصة:

بعد هذه الجولة في أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى أجدني أرى – والله أعلم – أن للاستحالة أثراً في الحكم على الأشياء، فما تغيَّر بالاستحالة من الأشياء إلى اسم آخر غير اسمه، أو انتقل من صفة إلى صفة أخرى غير صفته، وكان انتقاله إلى طيب وصلاح فهو طاهر حلال، وما تغيَّر منها إلى نتن وفساد فهو نجس محرَّم.

فالأدوية التي استحالت من أخلاط من الأعشاب أو منها ومن شيء من الكحول،

---

(١٢٨) الأنعام: ١١٩.

(١٢٩) مريم: ٦٤.

(١٣٠) المحلى لابن حزم ٧/٤٢٩. المسألة رقم (١٠٢٨).

أو من غير ذلك، وتغيَّر إلى شيء مفيد نافع ، وما سقي من الزروع والأشجار بماء نجس أو سمد بأسمدة نجسة كالسرقين والزبل وغيرها، وما عمل من عظام الحيوانات من الأشياء النافعة فتغيّر اسمها وصفاتها فهي حلال، وما تغيّر إلى فساد فهو حرام.

والعبرة في هذا والحكم أولاً وآخراً للشرع في بيان النافع من الضار والمفيد من المؤذي، ولا حكم للتشهي ولا للهوى، وما لم يعلم نفعه من ضرره، فيعرض على أهل الخبرة من أهل الدين والتقوى، فما قالوا بنفعه فهو حلال، وما قالوا إنه مضر فهو الحرام؛ لأن الحكم بالحل يدور مع المصلحة أينما وجدت وجد، ومتى انتفت انتفى.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقلة وأسفر صبحه بأي طريقة كان، فثمّ شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله أعلم.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة بين الكتب الفقهية توصل البحث إلى الآتي:

أن الشريعة الإسلامية أتت بكل ما هو نافع ومفيد، وأنها لم تترك شيئاً مما يهم الإنسان في دنياه أو أخراه إلا بيَّنته.

أن كل ما استحال من الأشياء الطاهرة، إلى أي شيء استحال فهو حلال كيفما استحال، إذا كان ذا منفعة وكان طيباً.

أن ما دبغ من الجلود فهو حلال طاهر للنصوص الصريحة بذلك.

أن الخمرة إذا تخللت بنفسها فإنها تطهر بالإجماع .

وأنها إذا خللت بطرح شيء فيها، أو نقلت من مكان إلى آخر، ففيها خلاف بين الفقهاء، وأن الراجح أنها تطهر بالتخليل؛ لأنها استحالت إلى اسم غير اسم الخمرة،

وإلى صفة غير صفتها.

أن كل شيء استحال من اسم إلى اسم آخر، ومن صفة إلى صفة أخرى، فإن استحال إلى شيء نافع مفيد فهو حلال، وإن استحال إلى شيء ضار مؤذ فهو حرام.

أن الحكم للأسماء الجديدة التي صار إليها الشيء الذي استحال، لا للأسماء القديمة الذي تبدل عنها، لأن استحالة الأحكام باستحالة الأسماء، واستحالة الأسماء باستحالة الصفات التي منها يقوم الحدود.

أن بيان المنفعة والمضرة إنما هو إلى الشرع الشريف وليس للرأي ولا للهوى.

أن ما أشكل أمره من هذه الأشياء فمرده إلى أهل الخبرة من أهل الدين والتقوى، فما قالوا إنه نافع فهو حلال وما لا فلا.

بناء على ذلك فإن كل ما سقي بالماء النجس أو سُمِّد بالأسمدة النجسة فهو طاهر، حلال شأكله إذا لم يكن فيه مضرة، وهكذا كل ما كان كذلك، والله أعلم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.